الحدث ثم بالتقويم كما سبق الا ان يترك البايع الحادث فكعدمه ان
تماسك لا شيء له كان قل كرمد وذهاب ظفر ووطي ثيب وتفصيل
معتاد وخفيف مرض والمتوسط كعجف دابة وعمى وشلل وتزويج
امة واقتضاض بكر بالقاف والفاقده الباجي بالرابعة وجعل الاصل
له معنا ضعيف لا سمن فليس من العيوب خلافا للمدخل الاصل ولا هزال
غير الدابة وان زاد المشتري في المبيع شيا فانه يشارك بجبر فيه
الولد بما زاد في قيمته وهل يوم البيع او الحكم قولان وجبره اي
بما زاد العيب الحادث وادب المدلس ولا شيء له في معتاد كثياب
ولحوها كالمودفصالت لما تراد له بخلاف العقار ردته مالم ينتفع الشهر
وعليه اي المدلس اجرة حمل الا ان يسافر به المشتري بغير علمه ونحو
المدلس لا اجرة عليه ونقل متاعه اي غير المدلس لتعيد بحكم الارش
واجرة السمسار بالشرط او العرف والا بان انتفيا فعلى البايع
ولا يرجع بها عليه ان رد المبيع بتدليسه اي البايع دون السمسار
وان هلك بعيب التدليس او سماوي زمنه رجع بالثمن وان
هلك به بعد بيعه ثانيا رجع الثالث لتعذر الثاني لغيبة مثلا
بثمنه على الاول وزيادته للثاني وهل يخصه عليه قولان وعلى
الثاني وهو عدم غرم الثاني للنقص بحمل الارش ان نقص الثمن
الاول عند ولا لحلفه انه لم يرض الا ان يحلف البايع انه اخبره
اي بالرضى ولا انه لم ير الا ان يظهر بالتدليس او يحقق البايع دعوى
الاراة او يظهر العيب الا لمن لاحد فلا قول له كان وحلف وردت على
البايع ولا البايع انه لم يكن به ان حدث بالقرب وان لم يعضه فهل
لا يرجع الا بارش المكتوم او الا ان يبين الاقل او يهلك بالمكتوم
فبالثمن فيهما اقوال وان ظهر بعضه عيب رده بحصته ورجع ان
كان



كان الثمن سلعة بقيمتها لا شريكا الا ان يكون الاكثر فيرد الجميع او
يتماسك بلا شيء كاحد مزدوجين الا لتراضيهما كاقرطين وكم وولدها
والتلف والاستحقاق بعض المعين المتعدد كالعيب في منع التماسك
بالاقل بما ينوبه واذا استحق اكثر المثلي ومنه الموصوف او تلف فله
رد الباقي ايضا والتماسك بحصته كالشايع وان هلك السليم والثمن
عين او عرض فات فالاكثر كغيره في عدم الفسخ ومنه فرع وان
كان دراهم وسلعة في الاصل كما حققه الرماصي خلافا للاصل
والتماسك والرجوع من الثمن بجزاء القيمة وشرط اعتبار التسمية
مفسد ولا احد المشتريين رد نصيبه الا في تجر فللاخر منعه
كاحد البايعين تنبيه في الجواب الا ان يشتركا فكما لكل واحد
والقول للبايع في نفي عيب السليم اما ذو عيب اخر فالقول فيه للمشتري
بيمين حيث لم يرض الاول او قدمه الا شهادة العادة وقيل كتاره
وقال لا يكذبون قيل لتعذر العدالة فيهما او في الكفار والواحد كاف
ان ارسله القاضي والمبيع حاضر لم يخف عيبه والا فعدلان وحلف
من لم يقطع بصدقه ويمينه بعته وزاد فيما يخفي ما العنف والبصمة
وما هو به بتا في الظاهر الذي قد يخفي وعلى العلم في الخفي وان نكل
ردت على المبتاع والغلة للمشتري في العيب حتى يضمنه البايع
بالحكم بالرد كثبوت موجبه من العيب القديم عند الحاكم وان لم يحكم
عليها او رضاه به كالشفعة والاستحقاق والتفليس والفساد
تنبيه في ان الغلة للمشتري حيث اخذ القويم عين شيئه في الخلع
مثلا ورد الولد لمخصوف ان فات ورد رد ثمنه فان جهل مضى
بحصته وحرمة التمسك بالاقل انما هي في المتعدد كما سبق وكثمرة ابرت
ان فاتت فمكيلتها او باعها فثمنها فان جهلا المكيلة والثمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)